الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات قوله خمس
وعشرون خصلة وردفي كل منها امر او ترغيب وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند [قراءة]
الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان رواية السبع تختص
بالجهرية زاد ابو داود وابن حبان في رواية من صلى في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون
فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف فقال نعم وهذا موقوف له حكم [الرفع]
قوله القرية الصغيرة قال في التحفة اي التي فيها نحو ثلاثين رجلا انتهى وفي النهاية الظاهر انه تقريب
بل لو ضبط بالعرف لكان اقرب الى المعنى الخ قوله وان ظهر فيها الشعار اطلق في الامداد والايعاب
عدم الاكتفاء بها في البيوت وقال في التحفة عقبه وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث
صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان [...]
كذلك والاخلال لان اكثر الناس لهم مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق انتهى ونحوه في النهاية
للجمال الرملي وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا الكتاب وفي الامداد والايعاب وفي التحفة الشعار
بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر ظهور اجل علامات الايمان وهي الصلاة تظهور اجل [...]
الظاهرة وهي الجماعة انتهى قوله وفي غيرها اي الاسواق او البيوت وان كانت في المساجد قوتلوا اي قاتلهم
الممتنعين الامام او نائبه بناء على الراجح انها فرض كفاية كسائر فروض الكفاية قال في التحفة ولا يجوز الابتداء
بالقتال بمجرد الترك كما يومي اليه قوله امتنعوا بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل واخذ اماما في زكاة
الصلاة نفسها قوله رواية اخرى اي بلفظ لا تقام فيهم الجماعة قوله المنذورة قال في التحفة والكلام في [...]
لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تندب الجماعة فيها لو اوجبت الجماعة فيها
بالنذر انتهى قال سم في حواشي المنهاج لو نذر الجماعة حيث تسن انعقد النذر ولا يقال لا ينعقد لانه يلزم
غيره وهو من يحصل الجماعة معه لانه لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة اذا امكنه فان لم يتيسر
من يصلي معه سقطت عنه ويتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان كانت فرض [...]
وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا تحرر بالبحث مع م ر فليراجع انتهى قوله والنوافل [...]
الجماعة فيها فرض كفاية بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها قوله [...]
النساء الخ اي والصبيان فقد رجح في التحفة عدم الاكتفاء هنا بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة [...]
الكعبة قوله المسافرون قال في التحفة وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره
المعذورون اي بشيء من اعذار الجماعة قوله ان اتفق فيها الامام والماموم عبارة العباب بل تسن لا مع مقضية
تخالفها ولا مع مؤداة انتهت قوله والاكره في التحفة ونحوه النهاية الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا
يقتضي تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل قوله او في خلة قال في التحفة والا فهي لهم مباحة
في الصبح يوم الجمعة افضل منه الجماعة في الجمعة ثم صبحها قوله لحديث فيه هو ما من صلاة افضل من صلاة الفجر
الجمعة في جماعة وما احسب من يشهدها منكم الا مغفورا له رواه الطبراني وصححه عبد الحق قوله لانها اي الجماعة
فيها اي في صلاة الصبح اشق منها اي من الجماعة وفي شرح العباب روى مسلم خبر من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وظاهره ان من صلاهما جماعة كان كمن قام ليلة
ونصف ليلة ووجه في شرح العباب واجاب عما يفهم من بعض الاحاديث ان الصبح بنصف ليلة بعدة اجوبة
نحو ما سبق في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة قوله لا تفاضل الصلوات والا لكانت جماعة العصر
حتى من العشاء والصبح لانها الصلاة الوسطى قال في التحفة ويظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة
اي المساجد لحديث وبيوتهن خير لهن قوله وان قلت اعتمده في الامداد والنهاية وغيرها قوله ضعف اعتمده م ر خلافا
الشارح قوله او مبتدعا اي لا نكفره ببدعته قوله كمعتزلي قال السعد التفتازاني في شرحه على عقايد النسفي المعتزلة
فرقة اسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقايد وذلك ان ر[ئيسهم]
واصل بن عطاء اعتزل من مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة

بين

بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم
بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله ونفي الصفات القديمة عنه الى آخر ما اطال به السعد فراجعه
ان اردته قوله ومجسم اي الذين يقولون بانه تعالى جسم قوله وقدري هو لقب المعتزلي فقد رايت في
المواقف ما نصه ويلقبون اي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قالوا ان من يقول بالقدر
خيره وشره من الله اولى باسم القدرية منا الى آخر كلام العضد قوله رافضي الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون
ايضا قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية
اما الغلاة فثمانية عشر ثم قال واما الزيدية فثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين
العابدين بن الحسين قوله مكروهة مطلقا اعتمده الشارح في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي وغيرهما
خلافه واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق ونحوهما افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة
فيها قوله وتدرك الجماعة اي في غير الجمعة اما هي فلا تدرك الا بركعة كما سياتي في بابها وبحث في التحفة ان
من في غير الجمعة مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة قوله
قبل التطلق بها وعند الجمال الرملي ما لم يشرع الامام في التسليمة الاولى وفي الامداد الاوجه كما رجحه الاسنوي
وقال انه مصرح به انه لو تحرم لو تحرم بعد ان شرع الامام في السلام ثم فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم ادرك
الفضيلة وصح اقتداؤه خلافا لابي زرعة ومن تبعه الخ قوله دون ثواب من ادركها الخ في التحفة والنهاية
معنى ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم
قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة
ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين
ولا ينافيه ما مر في منفرد يرجو الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب
له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا انتهى والعبارة للتحفة قوله على المعتمد قال في الامداد
وهذا في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فتحصيل الاحرام
قبل السلام زاد م ر في النهاية ما اذا ضاق الوقت وخشي فواته الا به قال الاذرعي ولو امتد الوقت
وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا قوله لمحل الصلاة بخلافه خارج محل الصلاة كما في
كلامه قوله على ادراك الركعة الاولى قال في الامداد منه يؤخذ انه لو تخلف الموافق لاتمام الفاتحة سن
انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة قوله مكروهة كمقضية خلف مؤداة وكان اراد الاقتداء بر وهو
منفرد لغير عذر لانه لا يثاب على هذه الجماعة فلا فايدة في الانتظار امداد قوله لظهر له اثر محسوس الخ في النهاية
للجمال الرملي ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمته الى الاول كان
مكروها بلا شك قاله الامام انتهى وفي التحفة ما نصه كره ايضا عند الامام قوله وقيل يكفر اي لانه يصير حينئذ
كالعابد لوداده لا لله تعالى قوله اعادة الفرض اي باثني عشر شرطا احدها ان تكون فرضا تطلب فيه الجماعة
فخرجت المنذورة او نفلا كذلك ثانيها ان تكون المعادة مؤداة بان يدرك ركعة منها في الوقت الا العيد ففي
باب من التحفة لو شهدوا برؤية الهلال وقد بقي من وقت العيد ما يسع ركعة منها سن فعلها للمنفرد ومن تيسر
حضوره معه ثم مع الناس انتهى قال الجمال الرملي في النهاية لعله مستثنى من قولهم محل اعادة الصلاة حيث
بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك انتهى قال العلامة ابن قاسم وعلى هذا فلو
صلاها قضاء منفردا او جماعة لفواتها ثم راى جماعة اخرى يقضونها فهل تسن اعادة القضاء معهم فيه
نظر انتهى وعليه يكون العيد مستثنى من الشرط الثاني ايضا ويلزم من وجود الشرط الثالث وجود الثاني
ولا عكس رابعها ان لا تكون صلاة خوف قال في التحفة او شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا
تكرر خامسها ان لا تكون وترا على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهاج عن م ر لحديث لا وتران في ليلة

الصلاة التي يريد اعادتها مؤداة [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)